بسم الله الرحمن الرحيم



خصوصيات الصحيحين في ضوء علوم الحديث
(دراسة استقرائية تحليلية)

بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الفترة من 14– 15/7/2010م
بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

إعداد:
الدكتور عمار الحريري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

إن إطلاق مصطلح " الصحيحين " على كتابي البخاري ومسلم أولُ خصوصية [1] لهما ، قال ابن حجر :" ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين "[2] . وذلك نظرا لتميزهما عند علماء الحديث عن باقي كتب الحديث ، وبالرغم من كثرة المصنفات في الحديث وتنوع طريقة التصنيف والموضوع ، إلا أن الظرف والزمان والواقع والموضوع قد أعطى إضافة نوعية لصنيع الشيخين .

وقد حاول البعض المشي على منهج الشيخين كابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ومع ذلك لم تقارن صحاحهم بالصحيحين ، أو حظوا بمنزلتهما ، مما يدعون التعرف على خصوصية الصحيحين ومزاياهما عند أهل الاختصاص من المحدثين .

ومن جانب آخر يكاد لا يخلو كتاب يصنف في العلوم الإسلامية ، إلا ويستشهد بالصحيحين ، سواء في الرواية أو الاستدلال ، فمثلا يذكر المؤلف "وفي الصحيحين حديث كذا" ، أو "أخرجه الشيخان" ، أو ما شابه ذلك ، أما ما يتعلق بذات الصحيحين من أحكام فقد اختص به المحدثون والأصوليون ، وقد عنون بعض المحدثين " حكم الصحيحين " لذكر مزاياهما ، كالعراقي في ألفيته ، والصنعاني في توضيح الأفكار .

يحاول هذا البحث استقراء هذه الخصوصيات ، مستعرضا أقوال العلماء وأدلتهم ، مما يدلل على المنهج العلمي الدقيق لعلماء الأمة سلفا وخلفا .

خطة البحث

المبحث الأول : أهمية الصحيحين

- جمع الحديث الصحيح
- تقعيد علوم الحديث

المبحث الثاني : رتبة الصحيحين

- تلقي الأمة لهما بالقبول
- إفادة أحاديثهما العلم

المبحث الثالث : مستثنيات الصحيحين

- الرواة المجروحون
- الأحاديث المنتقدة

خاتمة

---

[1] [خصص] خ ص ص : خَصَّهُ بالشيء خُصُوصا و خَصوصيَّةً بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح و اخْتَصَّهُ بكذا خصه به ، و(الخصوصية) خصوصية الشيء خاصيته ، (الخصيصة) الصفة التي تميز الشيء وتحدده (ج) خصائص . انظر : مختار الصحاح :196 والمعجم الوسيط :1/ 238 .

[2] مقدمة فتح البارى :381.

المبحث الأول : أهمية الصحيحين

يشتمل هذا المبحث على فقرتين توضحان أهمية الصحيحين ، الأولى تتعلق في أهمية هذين التصنيفين في جمع الحديث الصحيح ، والثانية في منهجهما ، وقد استخلص العلماء نتائج هذا المنهج وصاغوا بناء على ذلك قواعد لقبول الأحاديث والرواة من خلال صنيع الشيخين.

أولا _ جمع الحديث الصحيح :

اجتمع في صنيع الشيخين الابتكار والحرفة والمهارة والإتقان ، فولد هذه الخصائص التي تصدر بها الصحيحان على بقية المصنفات الأخرى ، ومن تلك الخصائص :

* سَبقُ الشيخين تجريد الحديث الصحيح المسند في التصنيف :

قال ابن الصلاح :" أول من صنف الصحيح البخاري ... وتلاه مسلم "[1]. وقال ابن كثير : أول من اعتنى بجمع الصحيح البخاري، وتلاه صاحبه وتلميذه مسلم بن الحجاج النيسابوري ، فهما أصح كتب الحديث. والبخاري أرجح ..." [2].

ولكن لم يغفل العلماء عن فضل الإمام مالك في تأليف الموطأ ، وقد أثنى عليه الشافعي بمقولته المشهورة :" ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك " . ولكن قاله الشافعي قبل وجود الكتابين فكلامه صحيح نظرا إلى زمان تكلمه [3] .

ولكن مع فرضية أصحية الموطأ فما يعكره أنه لم يقتصر في كتابه على الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره الحافظ ابن عبد البر فهو لم يجرد الصحيح [4]، بينما خص الشيخان الصحيح المسند في التصنيف ، ولا ينتقد البخاري بمثل ذلك لأن ما ذكره من معلقات ومراسيل فهي مادة عرضية خارج سياق المادة الأصلية[5] ، ولذلك لم يتعرض لها الدارقطني وغيره بالنقد [6].

---

[1] مقدمة ابن الصلاح :10 . 2، وانظر : توجيه النظر إلى أصول الأثر : 1 / 214 .

[2] الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث :2 .

[3] توضيح الأفكار :1 / 51.

[4] توجيه النظر إلى أصول الأثر:1 / 215.

[5] قال ابن الصلاح :" ثم إن ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في (كتاب البخاري) في مواضع من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه به وهو : (الجامع المسند الصحيح المختصر ...) . مقدمة ابن الصلاح :10 .

وقال ابن حجر :" والذي في البخاري من ذلك قد حذف أسانيدها عمداً ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيها واستشهادا واستئناسا وتفسيرا لبعض الآيات. وكأنه أراد أن يكون كتابه جامعا لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي قصد جمعه فيه ا ، وقد بينت في كتاب تغليق التعليق كثيرا من الأحاديث التي يعلقها البخاري في الصحيح فيحذف إسنادها أو بعضها، وتوجد موصولة عنده في موضع آخر من تصانيفه التي هي خارج الصحيح. النكت : 1/ 278.

[6] مقدمة فتح الباري : 345

ويرجع أهمية هذا السبق إلى فطنة الشيخين وقراءة الواقع وإنقاذ الحديث من تصرفات بعض الجهلة ، فقد عاش البخاري ومسلم في زمن قد ازدهرت فيه رواية الحديث وانتشرت ،و تهافت بعض من نصب نفسه محدثا على جمع الحديث ، دون النظر في الأسانيد أو التمييز بين صحيحها وسقيمها وعرضها على العامة ليقال عنه محدث ، وأنه يحفظ كذا حديثا .

وقد تفطن بعض الخاصة لخطر هذا الخلط وتعميمه على الناس من قبل هؤلاء الجهلة ، فتوجه لأهل العلم والاختصاص في إنقاذ الحديث ، فجاءت فكرة ولادة الجامع الصحيح المسند ... ، وقد عبر الإمام مسلم عن سبب تأليفه لجامعه في مقدمته قائلا :" فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ وَتَرْكِهِمْ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْبِيَاءِ مِنْ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ لَمَا سَهُلَ عَلَيْنَا الِانْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنْ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ "[1].

وقد عاين هذا الواقع من عاصر الشيخين وهو ابن قتيبة ، وقد تحدث عن أهل الحديث ثم يستثني فيقول :" على أنا لا نخلى أكثرهم من العذل في كتبنا في تركهم الاشتغال بعلم ما قد كتبوا والتفقه بما جمعوا وتهافتهم على طلب الحديث من عشرة أوجه وعشرين وجها وقد كان في الوجه الواحد الصحيح والوجهين مقنع لمن أراد الله عز و جل بعلمه حتى تنقضي أعمارهم ولم يحلوا من ذلك إلا بأسفار أتعبت الطالب ولم تنفع الوارث فمن كان من هذه الطبقة فهو عندنا مضيع لحظه مقبل على ما كان غيره أنفع له منه ".[2]

وقد ذكر العلماء الخلاف الذي وقع في أسبقية مالك وأحمد بن حنبل في تصنيف الصحيح وتناول ابن كثير هذه المسألة ، وذكر أن في المسند أحاديث ضعيفة بل موضوعة .

وأما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني عن مسند الإمام أحمد: إنه صحيح: فقول ضعيف، فإن فيه أحاديث ضعيفة، بل وموضوعة، كأحاديث فضائل مرو، وعسقلان، والبِرث الأحمر عند حمص، وغير ذلك، كما نبه عليه طائفة من الحفاظ [3] .

- أصح كتب الصحيح :

[1] مقدمة صحيح مسلم : 6 ، وأما سبب تأليف البخاري صحيحه يستأنس بما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي قال كنا عند إسحاق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة النبي صلى الله عليه و سلم قال فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح ، وعنه أيضا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح ". تدريب الراوي:1 / 88 .

[2] تأويل مختلف الحديث :80

[3] ينظر : الباعث الحثيث : 3 ، وتوضيح الأفكار : 1 / 42-43 .

قال البخاري :"ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول"[1].

وقال مسلم :"ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا،_ يعني في كتابه الصحيح _ إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ".[2]

لقد نص العلماء بلا منازع على أن أصح كتب الحديث الصحيحان ، قال ابن الصلاح:" وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز " [3].

وقال العراقي بعد أن عرض الخلاف فيما هو الأصح البخاري أو مسلم ؛ "على كل حال كتاباهما أصح كتب الحديث"[4]، وعقب الصنعاني فقال :"لأن من قال كتاب البخاري أصح قائل بأن بعده في الصحة كتاب مسلم ومن قال إن كتاب مسلم أصح كتاب بعده كتاب البخاري فقد اتفق الكل على أنهما أصح كتب الحديث ".[5]

وذكر ابن حجر في معرض مناقشته لمزايا الصحيحين ، فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوبِ العملِ به لا على صحته، منعناه، وسَنَدُ المنعِ: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرّجه الشيخان؛ فلم يَبْقَ للصحيحين في هذا مزيةٌ، والإجماع حاصلٌ على أنَّ لهما مزيةً فيما يَرْجع إلى نفس الصحة..... ثم يقول :" ويحتمل أن يقال المزية المذكورة : كون أحاديثهما أصح الصحيح " . [6]

وهذا التفضيل راجع لعدة عوامل :

أولا – تلقي الأمة لهما بالقبول :

قال الطاهر الجزائري موضحا مذهب البعض في فائدة تلقي الأمة لهما :" وقال بعضهم إن تلقي الأمة لهما بالقبول من جهة كون ما فيهما من الأحاديث أصح مما في سواهما من الكتب الحديثية ".[7]

ثانيا– جلالة الشيخين وعلمهما :

وقد جعل ابن حجر ذلك قرينة على إفادتهما العلم :" جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما "[8] . أي عظمة مرتبتهما بكمال احتياطهما في شروطهما [9].

بينما ذكره الطاهر الجزائري كما سبق نقلا عن غيره سببا لتلقي الأمة لهما بالقبول وأصحيتهما فقال ": لجلالة مؤلفيها في هذا الأمر وتقدمهما على من سواهما في ذلك ".

قال السخاوي مؤكدا مذهب شيخه ابن حجر :" وهي جلالة قدر مصنفيهما ورسوخ قدمهما في العلم وتقدمهما المعرفة بالصناعة وجودة تمييز الصحيح من غيره وبلوغهما أعلى المراتب في الاجتهاد والإمامة في وقتهما " [1].

---

[1] مقدمة ابن الصلاح : 19 ، ومقدمة فتح الباري :5 .

[2] مقدمة ابن الصلاح : 20 .

[3] مقدمة ابن الصلاح : 10 .

[4] فتح المغيث للعراقي : 26 .

[5] توضيح الأفكار : 51/1 .

[6] نزهة النظر : 62 .

[7] توجيه النظر إلى أصول الأثر : 1 / 322 .

[8] نزهة النظر : 60

[9] ينظر : شرح شرح نخبة الفكر للقاري : 219

ثالثا _ التزام الصحة في كتابيهما :

وقد ذكر القاري من قرائن إفادة الصحيحين العلم النظري شارحا لكلام ابن حجر ؛ التزامهما الصحة في كتابيهما في هذا الفن ".[2]

وقد ذكره الطاهر الجزائري استكمالا لما سبق من أسباب تلقي الأمة لهما بالقبول وهو " التزامهما في كتابيهما أن لا يوردا فيهما غير الصحيح ".[3]

وأما ما انتقده العلماء من رجال وأحاديث في الصحيحين سنأتي على ذكره لاحقا في المبحث الثالث.

وقد ذكر الطاهر الجزائري مذهبا مخالفا لترجيح الصحيحين على غيرهما فقال :" وقد ترك بعضهم المجاملة للمحدثين فصرح بأن ترجيح الصحيحين على غيرهما ترجيح من غير مرجح والذين جاملوا اكتفوا بدلالة الحال "[4].

- استيعاب الحديث الصحيح :

نقل ابن الصلاح عن أبي عبد الله بن الأخرم قوله :" قَلَّ ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث "[5].

اعترض على هذه المقولة ابن الصلاح نفسه ، وذكر كلام الأخرم معترضا عليه تحت فائدة مهمة ، وهي لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزما ذلك ، أي بمعنى لم ينصا أو يصرحا بأنهما سيستوعبا جميع الصحيح .

واستدل على ذلك ابن الصلاح بمقولة الإمام مسلم :" ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، _ يعني في كتابه الصحيح _ إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ".

واستدل بمقولة الإمام البخاري :" أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح ". بينما جملة ما في كتابه سبعة آلاف ومائتان وخمس وسبعون بالأحاديث المتكررة .

واستدل باستدراك الحاكم عليهما ، فالأحاديث المستدركة غير قليلة ، وإن كان في بعضها مقال، إلا أنه يصفو له صحيح كثير .[6]

ورد ابن كثير على ابن الصلاح بقوله :" في هذا نظر ، فإنه يُلزمهما بإخراج أحاديث لا تلزمهما، لضعف رواتها عندهما، أو لتعليلهما ذلك والله أعلم" .

وقال ابن كثير في معرض كلامه عن المستدرك :" في هذا الكتاب أنواع من الحديث كثيرة ؛ فيه الصحيح المستدرك، وهو قليل ، وفيه صحيح قد خرجه البخاري ومسلم أو أحدهما، لم يعلم به الحاكم. وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضاً، وقد اختصره شيخنا أبو عبد الله الذهبي، وبين هذا كله، وجمع فيه جزءاً كبيراً مما وقع من الموضوعات وذلك يقارب مائة حديث. والله أعلم "[7].

---

[1] فتح المغيث : 1 / 52 .

[2] شرح شرح نخبة الفكر للقاري : 219

[3] توجيه النظر إلى أصول الأثر : 1 / 322 .

[4] توجيه النظر إلى أصول الأثر : 1 / 320 .

[5] مقدمة ابن الصلاح : 20 .

[6] مقدمة ابن الصلاح : 19– 20 .

[7] الباعث الحثيث : 3

وقد انتقد كثير من العلماء تصحيح الحاكم وأنه متساهل فيه ، وقد بالغ أبو سعيد الماليني وقال:" طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أرَ فيه حديثا على شرطهما". [1]

ولكن قد يكون هناك توافق بين كلام الإمام البخاري ومسلم في تصنيف الصحيح المجمع عليه ، وبين ما نص عليه الأخرم ؛ خلافا لما قرره ابن الصلاح ، وقد استنبطه السيوطي من كلام الحاكم في مقدمة المستدرك ليفهم كلام الأخرم على الشكل التالي : " ذكر الحاكم في المدخل أن الصحيح عشرة أقسام وسيأتي نقلها عنه وذكر منها في القسم الأول الذي هو الدرجة الأولى واختيار الشيخين أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية وله راويان ثقتان إلى آخر كلامه الآتي عنه، ثم قال : والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث انتهى ، وحينئذ يعرف من هذا الجواب عن قول ابن الأخرم فكأنه أراد لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو الدرجة الأولى ، وبهذا الشرط إلا القليل والأمر كذلك". [2]

لذلك استدرك السخاوي فقال :" وبالجملة فكتاباهما أصح كتب الحديث ولكنهما لم يَعمّاه أي لم يستوعبا كل الصحيح في كتابيهما بل لو قيل إنهما لم يستوعبا مشروطهما لكان موجها".[3]

ونختم بتقرير الحافظ ابن حجر مقولة الأخرم على الشكل التالي :" فإذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر هذا القدر، فما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي أخرجاها لعله يبلغ هذا القدر – أيضا – أو يزيد ، وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي لم يبلغ شرطهما لعله يبلغ هذا القدر – أيضا – أو يقرب منه، فإذا انضاف إلى ذلك ما جاء من الصحابة والتابعين تمت العدة التي ذكر البخاري أنه يحفظها. بل ربما زادت على ذلك فصحت دعوى ابن الأخرم: أن الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليل _يعني مما يبلغ شرطهما _ بالنسبة إلى ما خرجاه –".[4]

ثانيا _ مصدر لتقعيد علوم الحديث

تنبع أهمية الصحيحين إضافة لما سبق في جمع الحديث الصحيح ، منهجهما في تصحيح الأحاديث وقبولها ، وما خلصوا إليه من نتائج شكلت منهج المتأخرين من المحدثين ، وكان للصحيحين أثر بالغ في صناعة منهج المتأخرين [5]، وقد اعتمد عليه العلماء في كثير من الأحيان في تأصيل علوم الحديث ، إضافة إلى كنز الإمام مسلم مسلم في مقدمته ، التي استقى منها كثير من العلماء قواعد حديثية أهمها :

* تعريف الحديث الصحيح عند ابن الصلاح :

ذكر ابن حجر أن ابن الصلاح أخذ تعريف الحديث الصحيح من مقدمة مسلم ، ولكن أشكل عليه أن مسلما لم يشترط السلامة من الشذوذ ، فمن أين جاء ابن الصلاح بهذا الشرط أجيب باحتمالين : الاحتمال الأول أنه قد يكون وقف عليه من كلامه في غير صحيحه، والاحتمال الثاني الذي ظهر له من بعد ، أن ابن الصلاح يرى أن

---

[1] تدريب الراوي : 106/1

[2] تدريب الراوي : 1 / 99.

[3] فتح المغيث :30/1 .

[4] النكت :1 /297– 298.

[5] ينظر : منهج النقد عند المحدثين ، الأعظمي : 7 .

الشاذ والمنكر اسمان لمسمى واحد ، وقد صرح مسلم بأن علامة المنكر أن يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث والرواة شيئا ينفرد به عنهم فيكون الشاذ كذلك [1].

ومن جانب آخر يعقب ابن حجر في النكت على ابن الصلاح أنه لا بد من الإضافة في تعريف الصحيح : هو ما اتصل سنده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه ، إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ، ولا يكون شاذا ولا معللا . وعلل ذلك بأنه عن طريق استقراء أحاديث الصحيحين ، لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك [2].

وكلام ابن حجر واضح وصريح ، أن الصحيحين هما مصدر قواعد علوم الحديث ، ويجب ضبط القواعد بهما .[3]

وقد ذكر أيضا عدة أمثلة من صحيح البخاري ، ثم قال :" في أمثلة كثيرة ، قد ذكرت الكثير منها في مقدمة شرح البخاري ، ويوجد في كتاب مسلم منها أضعاف ما في البخاري ". [4]

* قبول رواية الوحدان[5]:

وقع خلاف بين المحدثين في قبول رواية من لم يرو عنه إلا راو واحد ، وعده بعضهم من المجاهيل حتى يروي عنه اثنان واشتهر هذا عن محمد بن يحيى الذهلي والخطيب البغدادي وقالا إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة[6].

وقد علل الحاكم عدم رواية الشيخين لبعض الأحاديث التي صححها بنظره ، أنها من رواية الوحدان .

وقال الحاكم :" وهذا حديث من أصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواته كلهم ثقات ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيحين إذ ليس له راو عن عروة بن مضرس غير الشعبي ".[7]

ثم قال بعد ذلك :" والشواهد لما ذكرناه كثيرة ولم يخرج البخار ي ومسلم هذا النوع من الحديث ف ي الصحيح والأحاديث متداولة بين الفريقين محتج بهذه الأسانيد التي ذكرناها ".

وتبع الحاكمَ البيهقي ، وقال في سننه :"فأما البخاري ومسلم رحمهما الله فإنهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه فلم يخرجا حديثه في الصحيح والله أعلم".[8]

هذا التأصيل من الحاكم والبيهقي ؛ انتقد وعورض بصنيع الشيخين ورواية كثير من أحاديث الوحدان وقد سرد ابن الصلاح بعضا منها .

---

[1] نقله عنه السيوطي ، تدريب الراوي : 69/1 .

[2] النكت : 417/1 ، وانظر : الكافي ، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها : 146 .

[3] النكت : 417/1 .

[4] النكت : 1/ 419.

[5] عرف ابن حجر الوحدان : من روى عنه راو واحد ولو سمي . نزهة النظر : 124

[6] الكفاية : 88– 89 ، توضيح الأفكار : 119/2 .

[7] المدخل إلى كتاب الإكليل :37_38 .

[8] سنن البيهقي الكبرى ،كتاب الزكاة : باب ما ورد فيمن كتمه ، رقم الحديث 7120 . وانظر فتح المغيث للعراقي : 380 .

قال ابن الصلاح :" ثم إن الحاكم أبا عبد الله حكم في (المدخل إلى كتاب الإكليل) بأن أحدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأنكر ذلك عليه ونقض عليه : بإخراج البخاري في صحيحه : حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي:"يذهب الصالحون الأول فالأول . . ". ولا راوي له غير قيس "[1] .

وانتقد أيضا النووي مذهب الحاكم ، وقد عدّ أحاديث بعضهم وقال :" ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة ". [2]

وقال الصنعاني :" وذلك مصير منهما إلى خروجه عن هذه الجهالة برواية واحد انتهى ، فدل على خلاف ما حكاه الحاكم عن الشيخين " [3].

وانتهى ابن حجر بعد دراسته لصحيح البخاري وتعمقه به النتيجة التالية :" والشرط الذي ذكره الحاكم وإن كان منتقضا في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم فإنه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط ". [4]

وقد وجدت الصنعاني ينقل عن النووي خلاف ما ذكر سابقا فيقول :" وقد تعقب الشيخ محي الدين النووي كلام ابن الصلاح ، فقال : الصواب ما ذكره الخطيب فهو لم يقله عن اجتهاده بل نقله عن أهل الحديث ، ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب لأنه شرط في المجهول أن لا يعرفه العلماء وهذان معروفان عند أهل العلم بل مشهوران فمرداس من أهل بيعة الرضوان وربيعة من أهل الصفة والصحابة كلهم عدول فلا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبت وأجيب عنه بأن هذا مسلم في حق الصاحبة والكلام أعم ".[5]

* قبول الحديث الفرد :

اعترض ابن الصلاح على تعريف أبي يعلى الخليلي والحاكم في تعريف الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة "، بذكر أحاديث مروية في الصحيحين من ذلك حديث عمر τ " إنما الأعمال بالنيات" [6].

وحديث أنس τ " أن النبي ρ نهى عن بيع الولاء وهبته " [7] .

ثم يقول ابن الصلاح :" وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة "[8] ولذلك فإن تعريف الحاكم والخليلي للشاذ يؤدي في بعض الأحوال إلى وصف الحديث الصحيح بالشاذ ، وهو في الصحيحين مع أن شرط الصحيح سلامته

---

[1] مقدمة ابن الصلاح: 190 ، والحديث رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحين... ، رقم الحديث 5954 .

[2] شرح النووي لمسلم :1/ 28_29 .

[3] توضيح الأفكار : 2 / 119.

[4] مقدمة فتح البارى :7.

[5] توضيح الأفكار : 119/2

[6] صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، ر 1 ، وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قول النبي ρ "إنما الأعمال بالنية " ، ر 1907، قال ابن الصلاح "حديث فرد تفرد به عمر τ ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث " مقدمة ابن الصلاح : 77 .

[7] الحديث متفق عليه أيضا ، رواه البخاري في كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، ر 2398 ، ومسلم كتاب العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ، ر 1506 ، وعقب مسلم على الحديث " الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث " ، وقال ابن الصلاح:" تفرد به عبد الله بن دينار " ، مقدمة ابن الصلاح : 78.

[8] مقدمة ابن الصلاح : 78 .

من كل شذوذ وعلة ، وقد صرح مسلم أنه يقبل تفرد الراوي بشرط أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، وكذا زيادته ، ولم يشترط مسلم أن يكون له أصل متابع عليه ، وإنما اكتفى بمقياس الضبط أي متى كان ضابطا ثقة قبل تفرده[1]، وهذا خلاف ما ادعاه الخليلي وغيره في تعريفه الشاذ ونسبه إلى حفاظ الحديث [2].

وأما الحاكم فقد زعم أن ليس لهذه الأحاديث ذكر في الصحيحين ، فقد قال :" وشواهد هذا القسم كثيرة _ أي الأحاديث الغرائب_ كلها صحيحة الإسناد غير مخرجة فـي الكتابيين يستدل بالقليل الذ ي ذكرناه على الكثير الذ ي تركناه".[3]

ورد عليه ابن حجر :" وأما قوله إن الغرائب الأفراد ليس في الصحيحين منها شيء فليس كذلك بل فيهما قدر مائتي حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد " [4].

* قبول حديث من اضطرب في اسمه وهو ثقة :

انتقد ابن حجر كثيرا من المحدثين الذين يعللون الحديث بمجرد الاختلاف في اسم الراوي ، وأنه علامة على عدم ضبطه وهو مذهب ضعيف ، فيقول :" وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث – من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة، فيضر ذلك ولو كان رواته ثقات إلا أن يقوم دليل، على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعا أو بالطريقين جميعا – فهو رأي فيه ضعيف، لأنه كيفما دار كان على ثقة، وفي الصحيحين من ذلك جملة أحاديث، لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك من سلامته من أن يكون غلطا أو شاذا" .[5]

ويستنبط السيوطي من كلام شيخه قاعدة فيقول :" وقع في كلام شيخ الإسلام السابق أن الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن". [6]

* قبول رواية المبتدع :

قسم ابن الصلاح أقوال العلماء في حكم رواية المبتدع إلى ثلاثة أقوال : الأول : من رد روايته مطلقا لأنه فاسق ببدعته. والثاني : قبول رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان

---

[1] وقد استثنى مسلم في قبول تفرد من روى عن أمثال الزهري وقد كان له أصحاب _أي تلاميذ_ كثيرون وقد نقلوا كل أحاديثه أو أكثرها ، ثم يتفرد أحدهم بأحاديث عنه لا يعرفها أصحابه ، فلا يقبل تفرده ، انظر : صحيح مسلم ، المقدمة : 7/1 .

[2] وهذا يخالف ما ادعاه المليباري أن منهج المحدثين المتقدمين في تعريف الشاذ هو ما عرفه الخليلي ، ولذلك اعتذر المؤلف عن الشافعي بأنه لم يقصد تعريف الشاذ بقصد الاصطلاح ، وإنما هي لفتة علمية قصد منها الدفاع عن موقف أهل السنة والجماعة اتجاه خبر الخاصة . انظر له : الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين : 246 ، ومقابل ذلك اعتذر قبله صبحي الصالح عن الخليلي في تعريفه للشاذ بأنه لم يقصد التقيد باصطلاح المحدثين ، أو ما اشتهر عن تعريف الشاذ. انظر : له علوم الحديث 202 . وكل منهما استطاع أن يوجه المصطلح بنفس الحجة التي ارتآها الآخر .

[3] المدخل : 39 .

[4] النكت : 1 / 368

[5] النكت : 2 / 785

[6] تدريب الراوي :1 / 267.

داعية إلى بدعته أو لم يكن . والثالث : تقبل روايته إذا لم يكن داعية ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء .

رجح ابن الصلاح القول الثالث ، ثم قال وهذا المذهب أعدلها وأولاها ، والأول _ أي عدم قبولها مطلقا _ بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة ، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول والله أعلم" [1].

فابن الصلاح رجح القول الثالث بناء على وجود أمثال هؤلاء في الصحيحين ، لذلك ضعف السيوطي القول الأول لأنه يخالف بما في الصحيحين ، فقال :" وضعف الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة الرواية عنه". [2]

ويؤكد ابن حجر قول ابن الصلاح مظهرا استشهاد الشيخين بهم ، فيقول :" روايات المبتدعة إذا كانوا صادقين، ففي الصحيحين عن خلق كثير من ذلك، لكنهم من غير الدعاة ولا الغلاة، وأكثر ما يخرجان من هذا القسم من غير الأحكام". [3]

إلا أن ابن حجر يستدرك على ابن الصلاح بوجود رواة دعاة وغلاة في الصحيحين كعمران بن حطان وعباد بن يعقوب وغيرهما ، فيجيب عن هذا الإشكال :" إلا أنهما لم يخرجا لأحد منهم إلا ما توبع عليه " [4].

* قبول رواية مجهول الاسم معروف العين والعدالة :

قال السيوطي : (ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه) ونسبه (احتج به) وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان أو والد فلان وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني وعلله بأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته.[5]

- قبول رواية مرسل الصحابي :

استشهد السيوطي بعمل الشيخين في قبول مرسل الصحابي ، كإخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه ، فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل _ أي مرسل التابعي _، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة وإذا رووها بينوها بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات . [6]

---

[1] مقدمة ابن الصلاح 61 ، وانظر : الباعث الحثيث : 12 .

[2] تدريب الراوي :1 / 325.

[3] النكت : 1 / 370 .

[4] النكت :1 / 370 . ونقل العراقي عن الحاكم قوله :" وكتاب مسلم ملآن من الشيعة " فتح المغيث :171 ونقل السيوطي عن العراقي قوله :" اعترض عليه _ أي على ابن الصلاح _ بأن الشيخين أيضا احتجا بالدعاة فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية إلى الإرجاء وأجاب بأن أبا داود قال ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج". تدريب الراوي :1 / 326.

[5] تدريب الراوي :1 / 321.

[6] تدريب الراوي :1 / 207 .

* قبول رواية المدلس الثقة إذا صرح المدلس في السماع :

قسّم ابن الصلاح التدليس إلى قسمين الأول تدليس إسناد وهو : أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه ، كأن يقول "قال فلان" أو "عن فلان " ، والثاني تدليس الشيوخ: كأن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه،أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف[1].

ثم اختار ابن الصلاح التفصيل في حكم رواية المدلس تدليس إسناد ، فقال :" والصحيح التفصيل : وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه . وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو (سمعت وحدثنا وأخبرنا) وأشباهها فهو مقبول محتج به ".

واستدل على صحة ذلك بفعل الشيخين فقال :" وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا : كقتادة والأعمش والسفيانين وهشام بن بشير وغيرهم ". وكذلك لأن التدليس ليس كذبا وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل . وقد شدد ابن الصلاح على أن تدليس الإسناد مكروه جدا ، ومذموم عند أكثر العلماء، وهو أخو الكذب[2] .

قال النووي :" والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل ، وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا أن التدليس ليس كذبا..."[3].

واستدرك ابن حجر فقال :" وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج ، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط ، أما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها " [4].

وسيأتي في المبحث الثالث عن حكم التدليس في الصحيحين وتوجيه العلماء له .

المبحث الثاني : رتبة الصحيحين

لعل من أهم الخصوصيات التي امتاز بها الصحيحان الرتبة التي حصلا عليها وكان لها أثر واضح في تفرد الصحيحين ببعض الأحكام ، ولكن سبب هذه الرتبة والخصوصية الأهم هي تلقي الأمة لهما بالقبول ، وهذا التلقي قد أثر على أحاديث الصحيحين الآحاد لترتفع إلى رتبة العلم عند كثير من العلماء .

أولا – تلقي الأمة للصحيحين بالقبول :

---

[1] انظر : الخطيب ، الكفاية : 20 ، ومقدمة ابن الصلاح: 73–74 ، فتح المغيث للعراقي : 98 .

[2] انظر : مقدمة ابن الصلاح : 74–75 .

[3] شرح النووي على مسلم :1 / 33.

[4] النكت على كتاب ابن الصلاح:2 / 636.

في ضوء تفسير ابن الصلاح قول أهل الحديث :" صحيح متفق عليه " ، ويقصدون اتفاق البخاري ومسلم ، وليس اتفاق الأمة ، يستدرك ويقول :" لكن اتفاق الأئمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به ".

إلا أن ابن الصلاح لم يقتصر تلقي الأمة على ما اتفقا عليه فقط ، بل يعتبر أن من فائدة هذا التلقي ، أن ما انفرد به البخاري ومسلم مندرج في قَبيل ما يُقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول... سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ (كالدارقطني) وغيره ".

وينتقد ابن الصلاح من قال إفادتهما الظن فقط قائلا :" خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ . والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها ، وأكثر إجماعات العلماء كذلك "[1].

وفي ضوء هذا التقرير يستثني ابن الصلاح من هذا الإجماع أمرين :

الأول : ذكره ابن الصلاح في كتابه صيانة صحيح مسلم ،فقد قطع بصحة أحاديث الصحيحين لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول ، ثم يستثني فيقول :" سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع " [2] .

لذلك قال الصنعاني :" وقد أقر ابن الصلاح بعدم تمامها فإنه قال إن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه ، ولا يخفى أن مسمى الأمة ودليل العصمة شامل لكل مجتهد والقول بأنه لا يعتد بمجتهد وإخراجه عن مسمى الأمة لا يقبله ذو تحقيق وإلا لادعى من شاء ما شاء بغير دليل ".[3]

الثاني : ذكره ابن الصلاح في المقدمة ويتعلق بأحاديث الصحيحين ، فاستثنى منهما الأحاديث التي انتقدت من قبل بعض العلماء كالدار قطني وابن حزم والنسائي وغيرهم .

وقد استدرك عليه ابن حجر في هذا الاستثناء، لإخراجه الأحاديث المنتقدة على الإطلاق ، ويعتبر أن المسألة فيها تفصيل ؛ فإذا كان الحديث المنتقد من الكتابين ليس له إلا إسناد واحد، وتوجه إليه النقد، فإنه والحالة هذه يستثنى مما تلقي بالقبول ولا يفيد العلم النظري، وإن كان له طريق أو طرق أخرى في الصحيحين أو أحدهما وسلمت من الانتقاد فإنه والحالة هذه داخل فيما تلقي بالقبول والعلم النظري حاصل به كسائر أحاديث الصحيحين المتلقاة بقبول سواء بسواء.[4]

وقد سبق ابن الصلاح في قضية التلقي أبو طاهر المقدسي وأبو عبد الرحيم عبد الخالق وإن اختلف هؤلاء في إفادة هذا التلقي العلم أو الظن [5].

---

[1] مقدمة ابن الصلاح :28- 29 .

[2] صيانة صحيح مسلم : 85.

[3] توضيح الأفكار : 122/1 .

[4] النكت على كتاب ابن الصلاح :1 / 183 .

[5] ثمرات النظر : 131 .

– مناقشة العلماء لابن الصلاح : ناقش بعض العلماء ابن الصلاح في مقولته : من حيث معنى التلقي ؟ وما هو مراده لتلقي الأمة الصحيحين بالقبول وثبوتها ؟ .

- مفهوم تلقي الأمة للحديث بالقبول :

عرف الصنعاني التلقي بالقبول : " هو ما حكم المعصوم بصحته ضمنا " [1] .

وعرف الأصوليون الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول " ما كانت الأمة بين عامل به ومتأول له" [2].

وقد صرح بذلك الشوكاني فقال :" ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه ، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول ومن لم يعلم بالبعض من ذلك فقد أوّله والتأويل فرع القبول وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول ومن لم يعلم بالبعض من ذلك فقد أوله والتأويل فرع القبول"[3] .

- مناقشة هذا التعريف :

ذهب السيوطي إلى أن تصحيح حديث لافتراق العلماء بين متأول له ومحتج به لتلقي الأمة له بالقبول ليس دليلا على صحته لاحتمال أنه تأوله على تقدير صحته فرضا لا على ثبوتها عنده [4].

وقال الطاهر الجزائري :" أنه بنى الحكم على تلقي الأمة لهما بالقبول ولم يبين ماذا أراد بالأمة ولا ماذا أراد بتلقيها لهما بالقبول ، وهذان الأمران غير بينين هنا في أنفسهما "[5] .

بينما لم يسلم الصنعاني بهذه الدعوى في كل حديث من أحاديث الصحيحين غير ما استثنى ، ويعلل ذلك أن المعصوم هو الأمة جميعا أو مجتهدوها ، ولا يتم أن كل حديث حكم المعصوم _أي الأمة _بصحته ضمنا [6].

ويرد الصنعاني على ابن الصلاح في توضيح ما عصمت منه الأمة فقال :" على أن التحقيق أن الأمة إنما عصمت عن الضلالة لا عن الخطأ ...، فحكم الأمة بصحة حديث من الأحاديث الأحادية وهو غير صحيح في نفس الأمر ليس بضلالة قطعا ".

ثم ينهي مناقشته لابن الصلاح على فرض التسليم بما قال ، فيقول :" ولئن سلمنا أن مجتهدي الأمة كلهم تلقوا أحاديث الصحيحين بالقبول وصاروا بين عامل بكل فرد من أحاديثهما ومتأول فإنه لا يدل ذلك على المدعى وهو الصحة ؛ لأن الحسن يعمل ويتأول فليس التلقي بالقبول خاصا بالصحيح ، فقول المصنف إن التلقي بالقبول حكم من المعصوم بصحته ضمنا لا يتم إلا إذا لم يعمل المعصوم بالحسن ولا يتأوله والمعلوم خلافه "[7].

---

[1] توضيح الأفكار : 94/1 .

[2] إجابة السائل شرح بغية الآمل : 102 .

[3] إرشاد الفحول : 66/1 .

[4] تدريب الراوي : 316/1 .

[5] توجيه النظر : 317/1 .

[6] توضيح الأفكار : 1/ 93 .

[7] توضيح الأفكار:95/1

. ما هو المراد من تلقي الأمة للصحيحين بالقبول ؟

لقد طرح الصنعاني هذا السؤال ليضع احتمالين :

الأول :معرفة الأمة بأنهما تأليف الإمامين الحافظين فهذا لا يفيد إلا صحة الحكم بنسبتهما إلى مؤلفيهما ولا يفيد المطلوب .

الثاني : تلقيها للكل فرد من أفراد أحاديثهما بأنه عن رسول الله ρ وهذا هو المفيد للمطلوب ، ولكن هذه الدعوى لا يخفى عدم تسليمها في كل حديث من أحاديث الصحيحين غير ما استثنى ،إذ المعصوم هو الأمة جميعا أو مجتهدوها ولا يتم أن كل حديث حكم المعصوم بصحته ضمنا إذا ذلك فرع إطلاع كل فرد من أفراد المجتهدين على كل فرد من أفراد أحاديث الكتابين [1] .

وقال الزركشي في النكت :" فقوله " إن الأمة تلقت الكتابين بالقبول " إن أراد كل الأمة فلا يخفى فساده لأن الكتابين إنما صنفا في المائة الثالثة بعد عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة المذاهب المتبعة ورؤوس حفاظ الأخبار ونقاد الآثار ، وإن أراد بالأمة الذين وجدوا بعد الكتابين فهم بعض الأمة لا كلهم فلا يستقيم دليله الذي قدره من تلقي الأمة وثبوت العصمة لهم ، والظاهرية إنما يعتدون بإجماع الصحابة خاصة " [2] .

وذكر العلماء أيضا عدة احتمالات في معنى التلقي ، منها :

ما ذكره الزركشي : بأن التلقي وقع لأغلب أحاديث الصحيحين ، فقال :" وإن أراد أن غالب ما فيهما سالم من ذلك، لم تبق له حجة فإنه إنما احتج بتلقي الأمة وهي معصومة على ما قرره "[3].

وذكر الزركشي احتمالا آخر أن تلقي الأمة بالقبول هو العمل بما في الصحيحين عند عدم المعارض وإذا كان ذلك يقتضي القطع فهذه الحجة لا تختص بالصحيحين وقد تلقت الأمة الكتب الخمسة أو الستة بالقبول [4].

وقال الطاهر الجزائري في معرض الرد على ابن الصلاح :" فقال بعضهم إن ما ذكره من تلقي الأمة للصحيحين بالقبول مسلّم ،ولكنه لا يختص بهما فقد تلقت الأمة سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها بالقبول ومع ذلك فلم يذهب أحد إلى الحكم بصحة ما فيها بمجرد ذلك " [5] .

وقيل إن تلقي الأمة لهما بالقبول من جهة كون ما فيهما من الأحاديث أصح مما في سواهما من الكتب الحديثية لجلالة مؤلفيهما في هذا المجال وتقدمهما على من سواهما في ذلك والتزامهما في كتابيهما أن لا يوردا فيهما غير الصحيح ، ولكن هذا يدل على أنهما أرجح مما سواهما على طريق الإجمال ، ولا يدل ذلك على أن ما فيهما مجزوم بصحة نسبته إلى النبي ρ ،ولذلك أقدم الدارقطني وغيره على الانتقاد عليهما مع أن انتقادهم عليهما كان قاصرا على ما يتعلق بالأسانيد ، وأما الانتقاد عليهما من جهة ما يتعلق بالمتون من جهة مخالفتهما للكتاب أو للسنة المتواترة ونحو ذلك فلم يتصدوا له لأن ذلك من متعلقات علماء الكلام والأصول ، وقد حمل انتقادَ الدارقطني

---

[1] توضيح الأفكار : 94/1 .

[2] نكت الزركشي : 279/1

[3] نكت الزركشي : 279/1 .

[4] انظر : نكت الزركشي :279/1 .

[5] توجيه النظر : 321/1 .

وغيرِهِ ابنُ الصلاح على أن يستثنى ما انتقدوه من إفادة العلم مع أن فيما انتقدوه ما الجواب عنه بيّن وفيما لم ينتقدوه ما هو دون ما انتقدوه[1].

* هل تلقي الأمة وقع على جملة ما في الصحيحين أم على كل حديث منهما ؟

أولا_ استثنى ابن الصلاح مما لا يفيد العلم مما في الصحيحين ؛ الأحاديث التي انتقدها بعض العلماء قبل عصره ولكن هذا الاستثناء كما يذكر الطاهر الجزائري أنه أثر على بقية الأحاديث الأخرى حيث قال:" ولا يخفى أن هذا الاستثناء قد أضعف قوة الحكم في غيره " ، ويعلل ذلك أيضا : أن فيما انتقدوه ما الجواب عنه بيّن ، وفيما لم ينتقدوه ما هو دون ما انتقدوه [2] .

وقال الزركشي :" فإن أراد أن كل حديث منها تلقوه بالقبول فهو غير مستقيم فقد تكلم جماعة من الحفاظ في أحاديث منها كالدارقطني بل ادعى ابن حزم أن فيهما حديثين موضوعين ولكن الحفاظ انتقدوه عليه ....وغير ذلك من رجالهما الذين تكلم فيهم فتلك الأحاديث عند هؤلاء لا يتلقونها بالقبول "[3].

– وقال الصنعاني :" إن هذا الإجماع بتلقي الأمة لهما لا يتم إلا بعد عصر تأليفهما بزمان حتى ينتشرا ويبلغا مشارق الأرض ومغربها وينزلا حيث نزل كل مجتهد مع أنه يغلب في الظن أن في العلماء المجتهدين من لا يعرف الصحيحين فإن معرفتهما بخصوصهما ليست شرطا في الاجتهاد قطعا والحاصل منع هذه الدعوى" [4].

– ومن جهة أخرى فإن انتقاد الصحيحين بقي مستمرا بعد عصر ابن الصلاح ، قال الزركشي :" وأيضا فينقض بفعل العلماء في سالف الأعصار من تعرضهم لأحاديث الصحيحين وترجيح بعضها على بعض باعتبار من سلم من الكلام على من لم يسلم منه وغير ذلك من وجوه الترجيحات فلو كان الجميع مقطوعا به لانسد باب الترجيح "[5].
"[5].

– اختلاف العلماء فيما هو أصح ، هل صحيح مسلم أم البخاري ، قال الزركشي " فقد حكى فيما سبق عن أبي علي الحافظ أن كتاب مسلم أصح ، ورُدّ عليه فيه القول ، فقد أجرى فيهما الترجيح ، والترجيح لا يكون مع القطع بصحة الإجماع على أنه ρ قاله " [6].

– وقال أيضا_ الزركشي_ " وقال بعض المتأخرين : قد تكلم جماعة من الحفاظ على بعض أحاديثهما فأين التلقي بالقبول وفيهما المتعارض ، والقطعي لا تعارض فيه" [7] .

– وقد يعترض أيضا :" إذا كان وجه أرجحيتهما هو التلقي المذكور فهما متلقيان على السوية فلا وجه لجعل ما اتفقا عليه مقدما على ما إذا انفرد كل واحد منهما ولا يجعل ما انفرد به البخاري أرجح من حيثية التلقي لاستواء الجميع فيه"[1].

---

[1] توجيه النظر : 322/1 .

[2] توجيه النظر : 322/1 .

[3] نكت الزركشي : 279/1.

[4] توضيح الأفكار : 1/ 93 .

[5] نكت الزركشي : 279/1 .

[6] نكت الزركشي: 279/1 .

[7] النكت للزركشي : 279/1

– قال الصنعاني :" ولئن سلمنا أن مجتهدي الأمة كلهم تلقوا أحاديث الصحيحين بالقبول وصاروا بين عامل بكل فرد من أحاديثهما ومتأول له فإنه لا يدل ذلك على المدعى وهو الصحة لأن الحسن يعمل به ويتأول فليس التلقي بالقبول خاصا بالصحيح "[2].

ثانيا_ استدرك ابن حجر على ابن الصلاح في خروج بعض الأحاديث من تلقيها بالقبول عدا الأحاديث المنتقدة ؛ ما وقع تخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين ، يقول ابن حجر : " إلا أنّ هذا: يختصُّ بما لم ينتقدْه أحدٌ من الحفّاظ مما في الكتابين ، وبما لم يقع التّخالُف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالةِ أن يفيد المتناقِضَان العلمَ بصدقهما من غير ترجيحٍ لأحدهما على الآخر "[3].

ثانيا _ إفادة أحاديث الصحيحين العلم

لا شك أن الخلاف قائم قبل الصحيحين ، في إفادة خبر الواحد بشكل عام العلم أم الظن ؟

فقد ذهب بعض أهل الحديث كالشافعي وأحمد والبخاري وابن حزم ، وغيرهم.. ، إلى أن خبر الواحد يفيد العلم[4].

وذهب فريق آخر من أهل الحديث والفقه إلى أنه يفيد الظن [5] ، وقال الشوكاني : "هو مذهب الجمهور" [6] ، وقد نسب إلى جمهور المتكلمين وبعض الفرق كالمعتزلة والشيعة والخوارج[7] .

وقد أنكر الخطيب البغدادي بشدة على من قال بأنه يفيد العلم الظاهر ، ورد عليهم بأنه لا فرق في العلم بين ظاهر وباطن ، ولا يكون علما حتى يكون معلومه على ما هو به ظاهرا وباطنا[8].

---

[1] توضيح الأفكار : 95/1 .

[2] توضيح الأفكار : 95/1 .

[3] انظر : نزهة النظر :49_50 .

[4] انظر : الرسالة: 460 الإحكام في أصول الأحكام : 112/1 ، وانظر : إرشاد الفحول : 92 ، وانظر: نيل الأماني: 20 ، وذكر الأبياري أن خبر الواحد يفيد القطع إذا كان في سنده إمام كمالك ، قال : وحُكي ذلك عن مالك وأحمد وداود وبعض الشافعية ..

5 وذهب إلى ذلك أيضا الخطيب البغدادي والحافظ العراقي وقال " هذا الذي عليه أكثر أهل العلم " وكذا نسبه النووي إلى جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين والفقهاء وأصحاب الأصول ، انظر : الكفاية : 25 ، وانظر : فتح المغيث للعراقي : 15، وانظر :شرح مسلم للنووي: 131/1. وأما مذهب الإمام أحمد ، فقد ذُكرت روايتان ، الأولى رجحها ابن بدران وهي عدم حصول العلم به ، وقال هو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحاب أحمد ، وينقل عن الطوفي أن ذلك أظهر القولين ، وحمل بعض العلماء قول الإمام أحمد الثاني أي الخاص بإفادة خبر الآحاد العلم على أخبار مخصوصة كثرت رواتها وتلقتها الأمة بالقبول ودلت القرائن على صدق ناقليها ، فيكون إذن من المتواتر . انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل :204 ، وانظر : المسودة : 216 .

[6] إرشاد الفحول : 92 .

7 ينظر : الإحكام لابن حزم : 112/1 .

8 انظر : الكفاية : 25 .

أما الحافظ العراقي ينبه على مدلول مصطلح الحديث الصحيح فقال : " حيث يقول أهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال أن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر "[1] .

ولكن في ضوء خصوصية أحاديث الصحيحين وتلقي الأمة لهما بالقبول ، اختلف المحدثون في رتبة أحاديثهما وإفادتهما العلم على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إفادتهما العلم الضروري وهو قول ابن صلاح

إن مفهوم التلقي عند ابن الصلاح يعادل الإجماع ، وإجماع الأمة على شيء يفيد القطع ، وقد حسم مذهبه أن أحاديث الصحيحين تفيد العلم اليقين النظري [2].

قال ابن الصلاح ::" وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن". [3]

وتقرير ابن الصلاح في المقدمة في إفادتهما العلم اليقيني مشكل وفيه نظر ، خصوصا أنه كان يميل بداية إلى إفادتهما الظن ،

لذلك يعقب ابن حجر عليه فيقول :" لو اقتصر على قوله العلم النظري لكان أليق بهذا المقام ، أما اليقيني فمعناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر، لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده، وإنما يقع الترجيح في مفهوماته. ونحن نجد علماء هذا الشأن قديما وحديثا يرجحون بعض أحاديث الكتابين على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية، فلو كان الجميع مقطوعا به _ ما بقي للترجيح مسلك وقد سلم ابن الصلاح هذا القدر فيما مضى _ لما رجح بين صحيحي البخاري ومسلم، فالصواب الاقتصار في هذه المواضع على أنه يفيد العلم النظري كما قررناه – والله أعلم" .[4]

ويحتمل أن ابن الصلاح وقع منه سهوا إضافة اليقين للعلم في المقدمة ، أو سَبقُ قلمٍ ، وإلا وجدته في كتابه "صيانة صحيح مسلم " يقرر أنه يفيد العلم النظري مع قطعه بصحته فقال :" جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع ، والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه "[5].

---

1 فتح المغيث : 15 ، وذكر العراقي مقابل ذلك أنه لا يمكن الجزم بأن الحديث الضعيف موضوع ، وإنما لم تتوفر فيه شروط الصحة ،لا أنه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ .

[2] وقد عرّف ابن حجر : العلم اليقيني هو الاعتقاد الجازم المطابق ، والعلم الضروري هو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه ، والعلم النظري : هو ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون ، وليس في العامي أهلية ذلك ، ثم يقول والفرق بين العلم الضروري والنظري ، الأول يفيد العلم بلا استدلال ، والثاني يفيده مع الاستدلال على الإفادة ، وأن الضروري يحصل لكل سامع ، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر . ينظر : نزهة النظر : 41 .

[3] المقدمة : 28 .

[4] النكت : 1/ 379.

[5] صيانة صحيح مسلم :1/ 85 .

فتفريق ابن الصلاح هنا بين الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول وخبر المتواتر ، بأن الأول يفيد العلم النظري والثاني يفيد أكثر من ذلك وربما يقصد العلم القطعي ، ربما يؤكد احتمال إضافة اليقين للعلم في المقدمة وقع سهوا أو سبق قلم .

وربما من هذا الباب اختار النووي نص ابن الصلاح في الصيانة ، وقد نقله عنه في مقدمة شرحه لصحيح مسلم ، ثم يقول النووي :" وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله هنا ، _وقال في جزء له _ : ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الأمة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري وتلق ي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق "[1].

وهذا التفريق بين العلم الضروري والنظري عند ابن الصلاح وأن تلقي الأمة يفيد العلم النظري ؛ نكاد نجزم أنه أراد في المقدمة أن أحاديث الصحيحين تفيد العلم النظري لا اليقيني .

المذهب الثاني : إفادتهما العلم النظري

ذكر ابن حجر في نزهة النظر ممن صرح بإفادة ما خَرّجه الشيخان العلمَ النظريَّ مِن أئمة الحديث: أب ا عبدالله الحميدي وأبا الفضل بن طاهر ، وغيرهما ، إضافة للأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني من الأصوليين [2].

وقرر ابن حجر أن الحديث المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري ، بناء على ما قرره الأصوليون [3]، وقد اجتمع في الصحيحين عدة قرائن : جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدُّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقبول، ثم يقول :" وهذا التلقِّي وحده أقوى في إفادة العِلْم مِن مجردِ كثرةِ الطرق القاصرة عن التواتر " [4].

بناء على ما تقرر ، فأخبار الصحيحين ليست من العلم الضروري ، وإنما بسبب القرائن التي احتفت بها قطع العلماء بصحتها ، وطالما احتاجت إلى أدلة لإفادتها العلم ، فهي تدخل ضمن العلم النظري لا الضروري ، وهو ما استدركه ابن حجر على ابن الصلاح في قوله العلم اليقيني ، فقال :" لو اقتصر على قوله العلم النظري لكان أليق بهذا المقام ، أما اليقيني فمعناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر" [5] .

وقد فرق ابن حجر بين الخبر الذي اتفقوا على العمل به وبين الخبر الذي تلقوه قولا وفعلا ، موافقا لكلام ابن فورك فقال :" وقد وجدت فيما حكاه إمام الحرمين في البرهان عن الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك ما يصرح بهذا التفصيل الذي أشرت إليه؛ فإنه قال في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول مقطوع بصحته ، ثم فصل ذلك فقال: إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر. وإن تلقوه بالقبول قولا

---

[1] ينظر : 1/ 19 .

[2] انظر : نزهة النظر : 61 ، وتوسع ابن حجر في النكت ممن سبق ابن الصلاح بالنص على إفادتهما العلم ، ك أبي بكر الجوزقي وأبي عبد الله الحميدي وأبي الفضل بن طاهر وأبي نصر بن يوسف من أهل الحديث ، وجماعة من أئمة الأصول موافقته على ذلك وهم قبل ابن الصلاح ، ونقله ابن تيمية عن أهل الحديث قاطبة . ينظر : النكت : 1/ 380 ، توضيح الأفكار : 122/1 .

[3] قال ابن حجر في النكت متعقبا على النووي في دعواه إفادة أحاديث الصحيحين الظن فقط ، " أحدها: الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري ، وممن صرح به إمام الحرمين والغزالي والرازي، والسيف الآمدي ، وابن الحاجب ، ومن تبعهم ". النكت : 1 / 377 .

[4] نزهة النظر :60.

[5] النكت :1 / 379.

وفعلا حكم بصدقه قطعا وحكى أبو نصر القشيري عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه بين في "كتاب التقريب" أن الأمة إذا اجتمعت أو أجمع أقوام لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب من غير أن يظهر منهم ذلك التواطؤ على أن الخبر صدق، كان ذلك دليلا على الصدق"[1].

المذهب الثالث : إفادتهما الظن

وهو مذهب عز الدين بن عبد السلام والنووي وقد عزاه للأكثرين والمحققين ، قالوا :" أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد ، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقى الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه. فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن فكذا الصحيحان وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهم لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه و سلم وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه ".[2]

فكلام النووي صريح بإفادة أحاديث الصحيحين الظن مع تسليمه بتلقي الأمة لهما بالقبول ، لأنها آحاد ، والآحاد إنما تفيد الظن ، ومع ذلك جعل لهما خصوصية وهي أن أحاديث الصحيحين يجب العمل بها مطلقا ، ولا يحتاج إلى النظر فيها ، بخلاف غيرهما .

ونقل ابن حجر عن العراقي قوله :" وقد عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا ، وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته".[3]

ورد ابن حجر على النووي أن ابن الصلاح لم يقل: إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما ، وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص. وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة .

فهذا يؤيد ما قلنا: أنه ما أراد أنهم اتفقوا على العمل وإنما اتفقوا على الصحة. وحينئذ فلابد لاتفاقهم من مزية، لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول، ولو كان سنده ضعيفا يوجب العمل بمدلوله. فاتفاقهم على تلقي ما صح سنده ماذا يفيد؟ [4] .

وقال ابن حجر في نزهة النظر :" فإن قيل : إنما اتفقوا على وجوبِ العملِ به لا على صحته، منعناه، وسَنَدُ المنعِ: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرّجه الشيخان؛ فلم يَبْقَ للصحيحين في هذا مزيةٌ، والإجماع حاصلٌ على أنَّ لهما مزيةً فيما يَرْجع إلى نفس الصحة ... ثم قال ابن حجر ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة

---

[1] النكت : 1/ 372-373 .

[2] مقدمة شرح مسلم : 20

[3] النكت : 1 /138 و 371 .

[4] النكت :1 / 371.

كونُ أحاديثهما أصحَّ الصحيح ".[1]

المبحث الثالث : مستثنيات الصحيحين

في ضوء علوم الحديث يلاحظ أن هناك استثناءات خاصة للصحيحين تدخل ضمن خصوصيتهما ، منها ما يتعلق في الرواة ومنها يتعلق في الأحاديث ، وقد برر العلماء هذه الاستثناءات على الشكل التالي :

أولا _الرواة المجروحون في الصحيحين :

نص العلماء على حكم خاص ممن تكلم فيه في الصحيحين ، قال النووي :" ث م من وجد فـي الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على أنه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ". [2]

وقال الذهبي :" ومن خَرَّجَ له البخاريُّ أو مسلمٌ في الشواهد والمتابَعات ، ففيهم من في حِفظِه شيء ، وفي توثيقِه تردُّد . فكلُّ من خُرِّجَ له في الصحيحين ، فقد قَفَزَ القَنْطَرة ، فلا مَعْدِلَ عنه إلا ببرهانٍ بَيِّن " [3].

ووضح ابن حجر سبب عدم نقد رجال الشيخين والحكم بتعديلهم بقوله :" ينبغي لكل مصنف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما هذا إذا خرج له في الأصول ، فلَما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبين السبب مفسرا بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقا أو في ضبطه لخبر بعينه لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة عنها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه..." [4]

ومقولة المقدسي الأخيرة في من روى عنه الشيخان فقد جاز القنطرة اعترض عليها الإمام الناقد شمس الدين محمد ابن عبد الهادي ، وقال : الحق أن هذا القول غير مقبول على الإطلاق بل الكلام في الرجل من رجال الصحيح تارة لا يكون مؤثرا فيه ككلام النسائي في أحمد بن صالح المصري ، وتارة يكون مؤثرا كيحيى بن أيوب المصري ونعيم بن حماد وسويد بن سعيد وغيرهم ، فإذا انفرد واحد منهم واشتهر الكلام فيه أو ضعفه أكثر الأئمة بحديث في الحلال والحرام لم يحتج به ، وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه وضعف ، فإنهم يثبتون من حديثه ما لم ينفرد به بل وافق فيه الثقات وقامت شواهد صدقه " [5] .

---

[1] نزهة النظر : 61- 62 .

[2] شرح النووي على مسلم :1/ 125 .

[3] الموقظة في علم مصطلح الحديث : 18 .

[4] مقدمة فتح البارى : 381 .

[5] النكت للزركشي : 3/ 348-351 .

ويدافع ابن حجر عمن تكلم فيه أيضا كمجهول الحال فيقول :" فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم أن أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحدا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا كما سنبينه ".

وأما ما وقع من غلط في رجال الشيخين فقال ابن حجر :" وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له إن وجد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وأن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال س يء الحفظ أوله أو أهام أوله مناكير وغير ذلك من العبارات فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك".[1]

وقال ابن حجر في النكت حول الرواة غير الحفاظ :" وأما روايات الثقات غير الحفاظ، ففي الصحيحين منه جملة – أيضا – لكنه حيث يقع مثل ذلك عندهما يكونان قد أخرجا له أصلا يقويه " [2].

إن أهمية كلام ابن حجر في تقرير هذه الخصوصية لرجال الصحيحين والتفريق ما بين الأصول والمتابعات والشواهد مبني على استقراء وعلم ، وهذا يؤكد فضل الصحيحين على غيرهما ودقة صنيع الشيخين .

إضافة إلى ما سبق من كلام على الرواة المجروحين في الصحيحين ، خصصت فقرتين للكلام عن رواية المبتدع والمختلط بنوع من التفصيل لتعرض العلماء لهما بالخصوص .

* المبتدعة في الصحيحين :

سبق الاستدلال بالصحيحين لقبول رواية المبتدع غير الداعي لها ، إضافة إلى أن وصف الراوي بالابتداع قضية نسبية ، تختلف من ناقد لآخر حتى أن شيخ الإمام البخاري " علي بن المديني " قد تكلم فيه وتركه من أجل رأيه وأنه مبتدع [3].

لذلك ربما سلك البخاري مسلك الشافعي في قبول رواية المبتدع ، فلم يعتبر المذهب في الرواية لأنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة ، فإذا اعتبرنا ذلك وانضم إليه التقوى والورع فقد حصل معتمد الرواية.

قال الشَّافِعِيُّ :" ذَهَبَ الناس من تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ أو من ذَهَبَ منهم إلَى أُمُورٍ اخْتَلَفُوا فيها فَتَبَايَنُوا فيها تَبَايُنًا شَدِيدًا وَاسْتَحَلَّ فيها بَعْضُهُمْ من بَعْضٍ ما تَطُولُ حِكَايَتُهُ وكان ذلك منهم مُتَقَادِمًا منه ما كان في عَهْدِ السَّلَفِ

---

[1] مقدمة فتح الباري : 381 .

[2] النكت :1 / 369 .

[3] قال ابن حجر :" تكلم فيه أحمد ومن تابعه لأجل ما تقدم من إجابته في المحنة وقد اعتذر الرجل عن ذلك وتاب وأناب" .. ونقل عن ابن أبي حاتم قوله :" قال أبو زرعة : لا يرتاب في صدقه ، وترك أبو زرعة الرواية عنه من أجل المحنة قال وكان أبي يروي عنه ليردعه عما كان منه . تهذيب التهذيب : 7 / 311 .

وَبَعْدِهِمْ إِلَى الْيَوْمِ فلم نَعْلَمْ أَحَدًا من سَلَفِ هذه الْأُمَّةِ يُقْتَدَى بِهِ وَلَا من التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِتَأْوِيلٍ وَإِنْ خَطَّأَهُ وَضَلَّلَهُ وَرَآهُ اسْتَحَلَّ فيه ما حُرِّمَ عليه " [1].

ونقل الخطيب البغدادي عن الشافعي قوله:" وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم " [2].

وقال علي بن المديني وهو شيخ البخاري " لو تركت أهل البصرة لحال القدر ، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي _ أي التشيع _ خربت الكتب " ، قال الخطيب :" قوله خربت الكتب يعني لذهب الحديث" . وروى الخطيب أيضا عن علي بن المديني قال قلت ليحيى بن سعيد القطان أن عبد الرحمن بن مهدي قال أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأسا في البدعة ، فضحك يحيى بن سعيد فقال كيف يصنع بقتادة كيف يصنع ..وعد يحيى قوما أمسكت عن ذكرهم ، ثم قال يحيى : إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيرا ".

ونقل الخطيب عن أبي داود السجستاني " ليس في أصحاب الأهواء أصح حديثا من الخوارج.." _وذكر منهم عمران بن حطان وقد روى عنه البخاري _، وقد نقل الخطيب الكثير من الأقوال عن أئمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى بإنكارهم على من أمسك الرواية عن المبتدعة[3] .

وهذا التأصيل قد نص عليه ابن حجر تحقيقا : فإنه لا يرد كل مُكَفَّر ببدعةٍ ، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفّر مخالفها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا معلوما من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله [4] .

ومع ذلك فقد خص العلماء من روى عنهم الشيخان من المبتدعة بقبول روايتهم ، وذلك لصدقهم واشتهارهم بالعلم ومعرفتهم بالحديث ، قال السيوطي :" لكن في الصحيحين أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة ".[5]

أما ما اعترض على الشيخين من روايتهم عن بعض المبتدعة الدعاة أو الغلاة ، فقد أجيب عنه " بأنه قد توفر فيهم من الصدق ما لو أن أحدهم أن يخر من السماء أهون عليه من أن يكذب على النبيρ " [6].

واستندوا أيضا بإجماع الأمة على صحتهما، فلو ردَّ أحاديث هؤلاء المبتدعة لرددنا أحاديث ثابتة في الصحيحين وهذا يتعارض مع عصمة الأمة من الخطأ .

وذكر الصنعاني أنه لم يخرج الشيخان عن المبتدعة الدعاة أو الغلاة ، إلا ما توبعوا عليه [7].

---

[1] الأم : 6 / 205

[2] الكفاية : 120 .

[3] جميع الأقوال السابقة نقلا عن الخطيب في الكفاية: 125–132 .

[4] ينظر : نزهة النظر : 100 .

[5] تدريب الراوي: 1/ 142 .

[6] انظر : منهج النقد ، عتر : 84 .

[7] ينظر : توضيح الأفكار : 92/1 .

ومما يؤيد ما قاله الصنعاني تتبع ابن حجر للرجال المنتقدين في صحيح البخاري ، ومنهم عمران بن حطان فهو من الرواة الدعاة لبدعتهم ، وقد أثنى عليه أبو داود كما سبق ، ولكن محل الشاهد ما ذكره ابن حجر في ترجمته في مقدمة الفتح :" لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد من رواية يحيى بن أبي كثير عنه قال سألت عائشة عن الحرير ... وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر وغيره وقد رواه مسلم من طريق أخرى ..." [1]

* المختلطون في الصحيحين :

فصّل العلماء في حكم رواية المختلط ، ما قبل الاختلاط مقبول ، وما بعد الاختلاط أو أشكل أمره مردود [2].

أما المختلطون في الصحيحين فجعلهم العلماء من القسم الأول المقبول ، دون التفتيش عن حالهم أو استقرائهم ، قال ابن الصلاح :" واعلم : أن من كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين أو أحدهما فإنا نعرف على الجملة : أن ذلك مما تميز وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط والله أعلم".[3]

وقال النووي :" وقد قدمنا أيضا أن من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله أعلم ". [4]

إلا أن السخاوي قد ذكر سبب حمل سماع المختلطين في الصحيحين على ما قبل الاختلاط ، وذلك للثقة في الشيخين وأنه ثبت عندهم سماعه قبل الاختلاط ، فقال السخاوي :" وما يقع في الصحيحين أو أحدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه إلا بعده فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما ثبت عند المخرج أنه من قديم حديثه ولو لم يكن من سمعه منه قبل الاختلاط على شرطه ولو ضعيفا يعتبر بحديثه فضلا عن غيره لحصول الأمن به من التغير كما تقدم مثله فيما يقع عندهما اجتماعا وانفرادا من حديث المدلسين بالعنعنة ".[5]

وقد تعقب أستاذنا الدكتور نور الدين عتر كلام ابن الصلاح مؤيدا كلامه بتلقي الأمة لهما بالقبول فقال :" وهذا جواب سديد أيده العلماء وقرروه في مصنفاتهم ، يشهد له إجماع العلماء على تلقي أحاديث الكتابين بالقبول" [6].

---

[1] مقدمة فتح الباري : 432. قول ابن حجر :" لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد" فيه نظر ، فقد أخرج عنه في كتاب اللباس، باب نقض الصور ، ر 5496 . قال البخاري : حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان أن عائشة رضي الله عنها حدثته : أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه " . ومن أمثلة ذلك " عباد بن يعقوب " ، قال الذهبي في ترجمة عباد بن يعقوب الأسدي الكوفي :"من غلاة الشيعة ورؤوس البدع ، لكنه صادق في الحديث ...روى عنه البخاري حديثا في الصحيح مقرونا بآخر والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن داود ، وقال أبو حاتم شيخ ثقة ، وقال ابن خزيمة حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عباد ". انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال:44/4 .

[2] ينظر مقدمة ابن الصلاح : 248 ، والمنهل الروي : 137.

[3] مقدمة ابن الصلاح : 248 . وانظر : التقييد والإيضاح :466.

[4] شرح النووي على مسلم : 1 / 34_و190.

[5] فتح المغيث : 3 / 366.

[6] منهج النقد ، عتر : 134

ثانيا _ الأحاديث المنتقدة في الصحيحين :

أولا _ ما انتقد بسبب الانقطاع :

– الأحاديث المنقطعة : دافع ابن حجر عن دعوى الانقطاع في صحيح البخاري ، وخصوصية ذلك كما علل ابن حجر :" فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه" [1] ، أي شرط الاتصال والإسناد في قبول الحديث . ثم قسم ابن حجر الأحاديث المنقطعة المعترض عليها إلى قسمين ، الأول ما كان سبب الانقطاع في السند وقسمه إلى خفي وظاهر ، وما كان سببه طرق تحمل الحديث ، ويجيب عن كل منهما بما يلي : " وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر : إن كان ذلك الراوي صحابيا أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكا بينا أو صرح بالسماع إن كان مدلسا من طريق أخرى فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وإن لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد أو ما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع .... وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع لكونها غير مسموعة كما في الأحاديث المروية بالمكاتبة والإجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ الرواية بالإجازة بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحة الرواية بالإجازة عنده "[2].

وأما ما قيل بأن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثا في إسنادها انقطاع ، قال السيوطي :" أجيب عنها بتبين اتصالها من وجه آخر عنده أو من ذلك الوجه عند غيره ". [3]

_ الأحاديث المدلَّسة :

كان واضحا استدلال ابن الصلاح في الصحيحين لقبول رواية المدلس الذي صرح في السماع ، وعبارته موهمة في اقتصار الشيخين على رواية المدلس الذي صرح في السماع فقط ، وفي ذلك نظر ، لوجود مدلسين لم يصرحوا في السماع وإنما رووا الحديث عنعنة وهم مدلسون ، قال ابن حجر نقلا عن الحافظ العراقي:"أورد المصنف هذا محتجا به على قبول رواية المدلس إذا صرح ، وهو يوهم أن الذي في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين مصرح في جميعه وليس كذلك، بل في الصحيحين وغيرهما جملة كثير من أحاديث المدلسين بالعنعنة " [4].

فالمسألة تخص رواية المدلسين بالعنعنة ، ولم يصرحوا في السماع ، وقد حكم ابن الصلاح عليها بالانقطاع ، ولم يتعرض لأحاديث الصحيحين بناء على ما ذكرناه بأنها لا توجد فيهما حسب رأيه .

بينما نص الإمام النووي وغيره [5] على خصوصية الصحيحين فيما ورد فيهما من سند معنعن فإنه يحكم عليه بالاتصال وذلك لثبوت السماع من جهة أخرى فقال :" واعلم أن ما كان فـي الصحيحين عند المدلسين بـ "عن"

---

[1] مقدمة فتح البارى: 382

[2] مقدمة فتح الباري :345 .

[3] تدريب الراوي:1/ 208.

[4] النكت : 104/1 .

[5] نقل الزركشي عن الحافظ الحلبي في القدح المعلى " إن المعنعنات التي في الصحيحين منزلة السماع " . ينظر : النكت : 93/2 .

ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، وقد جاء كثير منه فـي الصحيح بالطريقتين جميعا فيذكر رواية المدلس بـ" عن" ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته "[1].

ويبرر السيوطي سبب اختيار السند المعنعن " وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك ". [2]

بينما خصص العراقي قبول الأحاديث بالعنعنة عن المدلسين التي في الاحتجاج فقط ، : "وليس الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط، وأما ما كان في المتابعات فيحتمل أنه حصل التسامح في تخريجها".[3]

أما ابن حجر فقد اتجه اتجاها آخر ، دافع عن ما في الصحيحين من انقطاع بسبب التدليس والإرسال ، وأنه مدفوع بشرط البخاري أي شرط الاتصال والصحة ، ولكنه يستثني فيقول "ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تُسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة فإن وجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض ، وإلا فلا "[4]
.

وقد اعترض على خصوصية الصحيحين بقبول رواية العنعنة عن المدلسين الإمامُ صدر الدين بن المرحل ، وقال :" إن في النفس من هذا الاستثناء غصة، لأنها دعوى لا دليل عليها، لا سيما أنا قد وجدنا كثيرا من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها"[5].

أما ابن دقيق العيد _وقد سبق ابن المرحل _لم يقبل هذا التمايز ، ووصل إلى النتيجة التالية حيث قال :" لا بد من الثبوت على طريقة واحدة ، إما القبول مطلقا في كل كتاب ، أو الرد مطلقا في كل كتاب، وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه ، فغاية ما توجه به أحد أمرين: إما أنُ يدّعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيه ، وهذا إحالة إلى جهالة وإثبات أمر بمجرد احتمال ، وإما أن يُدّعى أن الإجماع على صحة ما في الصحيحين دليل على وقوع صحة السماع في هذه الأحاديث ، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على خطأ وهذا ممتنع ، لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه ، وهذا فيه عسر "[6].

وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي: وسألته عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنا هل نقول: أنهما اطلعا على اتصالها ؟ ، فقال : "كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما. وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح" .[7]

_ الأحاديث المرسلة :

---

[1] شرح النووي على مسلم :1 / 33.

[2] تدريب الراوي: 230/1 .

[3] النكت : 105/1 .

[4] مقدمة فتح الباري : 544 .

[5] النكت : 635/2

[6] النكت للزركشي :2 / 94 ، وتوضيح الأفكار :355/1 ، .

[7] النكت للزركشي : 636/2 .

وقع في صحيح مسلم أحاديث مرسلة فانتقدت عليه وفيها ما وقع الإرسال في بعضه فإما هذا النوع فعذره فيه أنه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل ولم يقتصر عليه للخلاف تقطيع في الحديث على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر [1]، وأما البخاري فقد ذكر معظم المراسيل تحت تراجمه بصيغة التعليق من أجل أغراضه الفقهية[2]، ومع ذلك فقد استشهد ببعض الأحاديث المرسلة ضمن سياق الأحاديث المسندة إذا جاءت موصولة من طريق آخر ، وسبب ذكر الطريقين يجيب عنه ابن حجر :" ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال ورجح عنده الوصل فاعتمده ، وأورد الإرسال منبها على أنه لا تأثير له عنده في الوصل ، ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك "[3].

ثانيا _ ما انتقد لعلة :

قال النووي في خطبته على شرح صحيح البخاري : " إنّ ما ضُعّف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة . قال : فكأنه مال إلى أنه ليس فيهما ضعيف" . [4]

وقرر ابن حجر أن الشيخين لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة .[5]

أما ما وقع في الصحيحين من اضطراب مثلا ، وهو يقسم إلى مؤثر وغير مؤثر ، فما وقع فيهما كله من نوع غير المؤثر لكونه وقع في بعض الجمل التي لم تكن محل استدلال لديهما [6] .

ونبه الكشميري إلى القطع بصحة الأحاديث الضعيفة في الصحيحين ، لأن كثيرا من كتب الحديث تنص على العمل به بل قطع بصحة ما في الصحيحين من أحاديث ضعيفة بناء على إجماع الأمة على قبولهما [7] .

الأحاديث التي أعلها الشيخان في الصحيحين :

---

[1] تدريب الراوي: 1/ 206.

[2] وقد سبق ذكر ذلك صفحة 3 ، هامش 5 .

[3] ابن حجر ، مقدمة فتح الباري : 13، ولقد نبه الزاهدي إلى أن المرسل عند البخاري له حكم المنقطع ، انظر :توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري : 169 .

[4] شرح شرح نخبة الفكر للقاري : 222

[5] مقدمة فتح البارى :345 .

[6] انظر :الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين ، المليباري : 239 ، وانظر له أيضا: الحديث المعلول:17-18.

[7] فيض الباري : 409/3 .

يجب التنويه على بعض الأحاديث التي انتقدها بعض العلماء على الشيخين ، والأصل أنها قد ذكرت في الصحيحين بغرض انتقادها وبيان علتها، وليس لتبنيها، وقد يظهر ذلك من خلال سياقها وطريقة عرضها ، وأسوق أمثلة على ذلك :

– حديث عروة البارقي في بيع الفضولي ، يقول ا بن حجر في مقدمة الفتح في ترجمة الحسن بن عمارة الكوفي مشهور رماه شعبة بالكذب وأطبقوا على تركه وليس له في الصحيحين رواية .... فهذا كما ترى لم يقصد البخاري الرواية عن الحسن بن عمارة ولا الاستشهاد به بل أراد بسياقه ذلك أن يبين أنه لم يحفظ الإسناد الذي حدثه به عروة ومما يدل على أن البخاري لم يقصد تخريج الحديث الأول أنه أخرج هذا في أثناء أحاديث عدة في فضل الخيل ، وقد بالغ أبو الحسن بن القطان في كتابه بيان الوهم في الإنكار على من زعم أن البخاري أخرج حديث شراء الشاة قالوا وإنما أخرج حديث الخيل فانجر به سياق القصة إلى تخريج حديث الشاة وهذا كما قلناه وهو لائح لا خفاء به والله الموفق "[1] .

– قال ابن حجر متعقبا الدارقطني في تعليله لرواية أبي خالد في حديث ابن عباس : أن امرأة زعمت أن أختها ماتت وعليها صوم [2]:" قلت قد أوضحت هذه الطرق في كتابي تغليق التعليق وبينت أنه لا يلحق الشيخين في ذكرهما لطريق أبي خالد لوم لأن البخاري علقه بصيغة يشير إلى وهمه فيه وأما مسلم فأخرجه مقتصرا على إسناده دون سياق متنه"[3].

– ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن حجر في رده على الدارقطني : " قال الدارقطني وأخرج البخاري حديث ابن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد وفرق بين المتلاعنين [4] وهذا مما وهم فيه ابن عيينة لأن أصحاب الزهري قالوا قالوا فطلقها قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم وكان فراقه إياها سنة ، لم يقل أحد منهم إن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما . قلت _ أي ابن حجر _ :لم أره عند البخاري بتمامه وإنما ذكر بهذا الإسناد طرفا منه وكأنه اختصره لهذه العلة فبطل الاعتراض عليه ". [5]

وقد تردد على لسان القاضي عياض عند وقوفه على بعض الأحاديث فيقول :هذه من الأحاديث المعللة التي ذكرها مسلم وبين علتها ، مستأنسا بمقولة الإمام مسلم في مقدمة الصحيح :" وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحا وإيضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى [6].

---

[1] مقدمة فتح الباري : 395 .

[2] رواه البخاري : كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صوم،ر 1817 ، ومسلم : كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ر1937.

[3] ينظر : مقدمة فتح الباري : 357 ، والإلزامات والتتبع : 336 .

[4] الحديث رواه البخاري في كتاب اللعان ، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ، ر6348 .

[5] مقدمة فتح البارى : 379 . وينظر الإلزامات والتتبع : 200 .

[6] انظر : مقدمة مسلم بشرح النووي : 59 ، وانظر تعليق القاضي عياض في تنصيصه على أن هذا الحديث من الأحاديث المعللة : شرح النووي على مسلم : 26/14 .

خاتمة :

إن تسمية جامعي البخاري ومسلم الصحيحان ، كمصطلح للدلالة عليهما ، بدا واضحا من خلال منهجيهما في التصنيف ، وتتبع العلماء لهما ، فكانت الصنعة والإتقان والأمانة واضحة في عملهما ، ابتداء بابتكار هذا التصنيف الذي جمع الحديث الصحيح فقط ، واستوعب جله على شرطهما ، وخُص أحاديثهما بأصح الصحيح ، فتلقى العلماء أو الأمة

هذين الصحيحين بالقبول ، وقد وقع الاختلاف في معنى التلقي ، ولكن الاتفاق واقع بتميزهما بأصح كتب الحديث . وبناء على مفهوم التلقي أو ثبوته اختلف في رتبة أحاديث الصحيحين ، بين مثبت لهما العلم القطعي أو النظري ، وبين مكتفيا برتبة الظن كباقي أخبار الآحاد ، مع ميزة عدم الحاجة إلى النظر في صحة أحاديهما بل يجب العمل بهما مطلقا .

لذلك شكل منهج الشيخين مصدرا وحَكَما لعلوم الحديث ، وقد أثر في قبول بعض الروايات أو ردها اقتداء بما في الصحيحين ، ويستثنى من ذلك ما نص عليه العلماء من أحاديث منتقدة ، ولكن ليس كل انتقاد يؤثر عليهما ، بل كثير من الانتقادات تتوجه إلى المتابعات ، مع سلامة أصل الحديث وطرقه الأخرى وصحتها ، أو أنه ذكره الشيخان لبيان علته لا بقصد تصحيحه .

في ضوء ذلك ونظرا لجلالة الشيخين وتلقي الأمة لصحيحيهما بالقبول خص العلماء هذين الكتابين بعدة مستثنيات على مستوى الرواة ، فكل من روى له الشيخان جاز القنطرة ، وتجريح أي عالم لراو يقابله تعديل الشيخين لهما ، وعلى مستوى الأحاديث ، فاشتراط الشيخين الصحة أفاد حمل الأحاديث المشكلة مثلا المنقطعة أو المرسلة أو المدلسة على أنها متصلة من وجه آخر ، وما انتقد بعلة فهي محمولة على أنها غير قادحة .

إلا أن هذا التعميم قد استوقف بعض العلماء وطلبوا الدليل في هذه الاستثناءات ، وإلا فالأمر قائم على حسن الظن بالشيخين فقط .

وربما عالج هذه القضية ابن ججر في دراساته المبنية على الاستقراء والتتبع ، وتجلى ذلك في مقدمته هدي الساري ، وقد بنى عليها نتائج مهمة للرد على من انتقد صحيح البخاري .

فهرس المصادر والمراجع

إجابة السائل شرح بغية الآمل ، الأمير الصنعاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1986، ت : القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل .

الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، دار الحديث، القاهرة ، ط1 ، 1404هـ .

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1992م ، تحقيق : محمد سعيد البدري .

الأم للشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ،ط2 ، 1393هـ

الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ابن كثير ، دار الجيل ،بيروت،د ط ،1987.

تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة ، دار الجيل بيروت ، د ط ، 1991 م ، صححه وضبطه محمد زهري النجار .

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، السيوطي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف .

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، العراقي ،المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط1 ، 1969 ، ت : عبد الرحمن عثمان

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، دار الفكر ، بيروت ،ط1 ، 1984 م .

توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري، الزاهدي (حافظ ثنا الله) دار الفكر ، دمشق ، د ط، د ت .

توجيه النظر إلى أصول الأثر ، طاهر الجزائري الدمشقي ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، الأمير الصنعاني ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1997 ت: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة .
ثمرات النظر في علم الأثر ، الأمير الصنعاني ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط1 ، 1996م ، ت: رائد بن صبري بن أبي علفة .
الحديث المعلول، حمزة المليباري ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1996م
الرسالة، الشافعي ، القاهرة ، 1939 ، تحقيق : أحمد محمد شاكر
سنن البيهقي الكبرى ، البيهقي ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ،1994 ، ت :تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
شرح شرح نخبة الفكر : ملا على القاري ، دار الأرقم ، بيروت ، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم .
صحيح البخاري ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ، ط3 ، 1987م ، ت : مصطفى البغا
صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ، بيروت د ط ، د ت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
صيانة صحيح مسلم ، ابن الصلاح ، ار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1408، ت : موفق عبدالله عبدالقادر
ط1 ، 1995م ، ت : عبد الفتاح أبو غدة
فتح المغيث ، السخاوي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1403هـ
فتح المغيث (شرح ألفية الحديث)، العراقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط1 ،1993م
فيض الباري على صحيح البخاري ، الكشميري ، دار المعرفة ، بيروت ، د ط ، د ت .
مختار الصحاح ، الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، 1995 ، ت : محمود خاطر
المدخل إلى كتاب الإكليل ، الحاكم ،دار الدعوة ، الاسكندرية ، ت : د. فؤاد عبد المنعم أحمد
المسودة في أصول الفقه، آل تيمية ، دار المدني ، القاهرة ، د ط ، د ت ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .
المعجم الوسيط :1/ 238 . : المعجم الوسيط ، (إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، دار الدعوة، ت : مجمع اللغة العربية .
مقدمة ابن الصلاح ، دار الفكر، دمشق ، ط3 ، 1984م ، تحقيق : نور الدين عتر.
مقدمة فتح الباري (هدي الساري) ، ابن حجر ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379 .
المنهاج شرح صحيح مسلم ، النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1392 .
منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها : 146 . كافي (أبو بكر) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 2000 م.
منهج النقد عند المحدثين ، محمد مصطفى الأعظمي ، مكتبة الكوثر ، السعودية ، ط3 ، 1990 .
منهج النقد في علوم الحديث ، نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق ، ط3 ، 1981م ،
المنهل الروي ، ابن جماعة ، دار الفكر ، دمشق ، ط2 ، 1406 ، ت : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان
الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها ، حمزة المليباري ، دار ابن حزم ، بيروت ط2 ، 2001 م .
الموقظة في علم مصطلح الحديث ، الذهبي .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ،1995م ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود
نزهة النظر في توضيح نخبة النخبة الفكر ، ابن حجر ، دار الخير ، دمشق ، ط2 ، 1993م ، تحقيق نور الدين عتر
النكت لابن حجر ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط1 ، 1984 ،ت : ربيع بن هادي عمير المدخلي.
النكت للزركشي ، أضواء السلف ، الرياض ، ط1 ، 1998م ، ت : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج .
نيل الأماني (حاشية على مقدمة القسطلاني)، الأبياري ، المطبعة الميمنية، مصر ، د ط، د ت.